الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية والثلاثون

عدد القرار:31638

تاريخه: /12/21

2016

**تزييف عملة-منشور تفتيش-احتفاظ- قصد جنائي خاص**

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/4/2 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ في حق المتهم ز. ت.

ضد الحق العام

طعنا في الحكم عدد4853 الصادر بتاريخ 2015/3/30 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي: نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به الى خمسة اعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

**من حيث الاصل:**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه بتاريخ 2004/4/10 تقدم المدعو ل. ن. الى مقر فرقة الشرطة العدلية بـ وقدم للاعوان ورقة نقدية من فئة 30 دينارا مزيفة تحمل الرقم ح/5 3368603 سلسلة 1997 وأفاد بان شخصا امده بها بعد ان اقتنى علبة سجائر وتم تحرير محضر في الغرض تم خلاله سماع المدعو م. ب. الذي تورط في قضايا مماثلة وبإحالة الابحاث على النيابة العمومية بـ قررت فتح بحث تحقيقي آل الى صدور قرار ختم البحث عدد 1346 بتاريخ 2004/4/30 ثم قرار دائرة الاتهام عدد 5127 بتاريخ 2005/3/16 القاضي بتوجيه تهمة المشاركة في وضع وعرض عملة ورقية رائجة قانونا بالجمهورية التونسية مدلسة على المظنون فيهما م. ب. عا. وز. ت. وإحالتهما صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من اجل ذلك طبق الفصل 185 من المجلة الجزائية

وحيث اصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1671 بتاريخ 2005/6/15 والقاضي نصه :ابتدائيا حضوريا في حق المتهم م.ب. وغيابيا في حق المتهم ز. وذلك بثبوت ادانة هذا الاخير فيما نسب اليه وسجنه مدة خمسة عشر عاما وحمل المصاريف القانونية عليه وحرمانه من مباشرة الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بالفقرة السابعة من الفصل الخامس من المجلة الجزائية وبإعدام المحجوز وعدم سماع الدعوى في حق المتهم م. الب. .

وحيث اعترض المتهم ز. ت. على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3438 بتاريخ 2009/2/12 القاضي نصه : ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم ز. ت.

وحيث اصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب المتهم ز. ت. القرار المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ :

- **1) بطلان اجراءات التتبع**

بمقولة ان المعقب احيل بحالة فرار لان وقائع قضية الحال تمت من طرف المتهم الثاني بمدينة قفصة والحال ان المعقب مقيم بمدينة ولم يتوصل باي استدعاء وقد تفاجأ عند عرضه على النظام الآلي بـ بالموضوع فامتثل لمصدر التفتيش وهي فرقة الشرطة العدلية بـ وكان من المفترض تحرير محضر ايقاف مفتش عنه فقط لكن باحث البداية تجاوز صلاحياته ومارس سلطة استنطاق المعقب بخصوص الجريمة المنسوبة اليه والحال ان الاختصاص في ذلك انعقد للدائرة الجنائية التي اصدرت الحكم الغيابي ضده وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصلين 9 و 16 من م ا ج يورث بطلانا للجراءات لمساس ذلك بمصلحة المتهم الشرعية وقد اهملت محكمة الحكم المطعون فيه الرد على ذلك الدفع

- **2) بطلان محضر الاحتفاظ**

بمقولة ان باحث البداية تولى الاحتفاظ بالمعقب والحال انه كان يجب تقديمه حالا لمصدر التفتيش كما انه قضى ليلة كاملة لدى باحث البداية دون موجب قانوني .

- **3) اتصال القضاء بالفاعل الاصلي والذي يستفيد منه المعقب**

بملاحظة ان دائرة الاتهام اكتفت بتوجيه فعلين مجرمين من الافعال الواردة بالفصل 185 من المجلة الجزائية وهما جريمتي العرض والوضع لعملة اجنبية مدلسة ولكن دائرة التهام وقعت في خطا عندما ذكرت ان عرض العملة الورقية المزيفة يقتضي بالضرورة سبق وضعها أي القيام ماديا بتزييفها وهو خطا ناجم عن عدم التفريق بين مفاهيم الافعال الواردة بالفصل 185 المذكور ، واذا علمنا ان فعلي العرض والوضع قد اقترفا من طرف المتهم الامر الثابت بشهادة الشهود والمحجوز فماذا يمكن ان ينسب للمعقب ، وبذلك وطالما اتصل القضاء بمن وضع وعرض العملة المدلسة فان المعقب يستفيد من ذلك طبق الفصل 443 من م ا ع

- **4) انتفاء القصد الجنائي الخاص**

بمقولة ان المعقب كان تسلم العملة التى اتضح انها مزيفة من المدعو ن. اصيل ونزيل سجن لقاء خلاصه من اجل عمل يخص سيارته وقد مكن المتهم الثاني م.ب. من جزء منها وهو الجزء المحجوز على ذمة القضية .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

## المحكمة

**عن المطعنين الاول والثاني لترابطهما واتحاد القول فيهما** :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فان الخلل الشكلي المتمثل في تولى الباحث سماعه والحال ان القضاء تعهد بالموضوع لا تاثير له على مجريات القضية ونسبة الافعال له طالما ان قلم التحقيق هو الذي تولى الاعمال الاستقرائية طبق اجراءات قانونية سليمة كان خلالها المعقب متحصنا بالفرار مع علمه بالواقعة التي تورط فيها كذلك صهره ، كما ان عملية الاحتفاظ به كانت طبق القانون على اثر ايقافه تبعا لمنشور التفتيش الصادر ضده ، واتجه تبعا لذلك رد المطنين المذكورين

**عن المطعنين الثالث والرابع لترابطهما واتحاد القول فيهما**

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث بالرجوع الى لائحة الحكم الطعون فيه يتضح ان المحكمة عللت حكمها تعليلا سليما مستساغ واقعا وقانونا استمدت عناصره مما له اصل ثابت بالملف وبقي ما

ادعاه المعقب من ان غيره هو الفاعل الاصلي وان القصد الجنائي الخاص منعدم في جانبه انما هو دفع غير جدي وقد احسنت المحكمة ابراز عناصر الادانة في جانبه.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة اعلاه انها كانت ترمي الى مناقشة محكم الموضوع في ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا .

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد ان المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطا او ضعف في التعليل او خرق للقانون او تحريف للوقائع او أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها .

وحيث يتجه تبعا لذلك حجز معلوم الخطية المؤمن .

## ولهاته الاسبـــاب

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 21 ديسمبر 2016 عن الدائرة الجزائية الحادية والثلاثون المتالفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــه